لمن قال يكره لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكرا هة
صلب بضم الصاد المهملة واسكان اللام اه لما ذكر اي لخوف
درالرشاش فهو راجع لجزء ما علل به من قوله اذ قد تهب الخ كان
يبول قايما فلا تقصد قوه اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم
البول قايما فلا تقصد قوم فلا ينافي ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اي سباطة قوم فبال قايما والسباطة كالكناسة لفظا ومعنى
يسراه سوا في البول والغايط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد
اما القايم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا لقول
ويبله بضم اوله من اسبل في المغتسل بفتح السين اي محل اغتساله
قال اي ان كان مملوكا له او مباحا والا حرم وعند قبر الخ اي ويكره
عنده الخ انه يحرم عند قبور الانبيا بل ربما يكون ذلك كفرا ان قصد
ويحرم على القبر اي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد قال
وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد وان امن التلويث بخلاف
نحو الفصد للعفو عن جنس الدم قال عند انقطاعه اي بعد
يحصل من حصل المضعف لقوله صلى الله عليه وسلم الخ علة
للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر الخ علة لنفي الوجوب فانه
عامة اي جميع ويكره حشوه الخ ويجب في حق السلس واطالة
مكث اي بلا حاجة ثم بسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ه ومن
الاداب ما قاله المحب الطبري تفقها ان لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا
يستاك لانه يورث النسيان ثم الروض لطيفة حكي ان شخصا
من الاعراب جلس لقضا حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من
الطعام ويقضي حاجته وينحي ما عليه من القمل فمر به انسان فصار
ينظر اليه ويتعجب منه فقال له الاعرابي اتعجب من شخص يدخل
طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا مرحوما له لذته اي لذة اصله
الماكول وكذا ما بعده

فصل في نواقض الوضو

في بيان

في بيان ما ينتهي به الوضو اي انتها مدة طهارته وتعبيره الخ اولى
من تعبير المتن اذ النقض رفع الشي من اصله ويلزم عليه بطلان
العبادة الواقعة حال وضوئه لرفعه من اصله اه ح واعترض
قال التعبير بما ينتهي به الوضو ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث
الثاني ولا الثالث مثلا فانه لم ينته به الوضو بل انتهي بالاول مع ان
عدم الطهارة اصل في الانسان فالطفل الذي لم تسبق له طهارة
لا يقال في حدثه انتهت به طهارته واجاب بان المراد من شانه
ذلك وما لو كان الخ لان مفهوم قول المنهاج الخ لو قال لان الثاني
هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل وانما افرده لمكان الشرط
فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه تامل قال
الا نوم ممكن مفهومه ان نوم غير الممكن ناقض فمن عدها اربعة
استثني من الثاني وهو زوال العقل اي الشعور نوم الممكن فلا
نقض به والمص اخذ مفهوم هذا المستثني فعده ناقضا اخر
حيث قال الثاني النوم على غير هيئة المتمكن اي فينتقض واستعمل
الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصا
بالنوم وعلة النقض الخ صوابه ان يقول واختصاص النقض
بها غير معقول المعني او تعبدي اذ اثبات علة غير معقولة غير
معقول فتامل قال وحاصله الاعتراض على الش بان فيه تناقضا
وقد يقال ان فيه اشارة الي ان غير معقول المعني له علة في الواقع
وان لم نطلع عليها غير معقولة المعني من وضع الظاهر موضع
المضمر فان العلة والمعني والحكمة الفاظ مترادفة معناها واحد
فلا يقاس عليها غيرها اي نوع اخر فلا يزاد على الخمسة سادس كلمس
الامرد وان قيس على جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والاغماء
ولا بمس الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم تكن شهوة كما
هو ظاهر كلام م ر حيث قال وجزم بالنظر المس اي للامرد فيحرم وان حل

Copyright King Saud University